(قرار رقم (٢٧) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف شركة(ب)

برقم (٣٨/٢)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة(ب) المقدم على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م المحال إلى هذه اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٨/١٦/١٧٢٦) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٧هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٧هـ كل من:.....، و.....، وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٨٢٦٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٦هـ، كما مثل المكلف المفوض/.....، سجل مدني رقم (.....)، و..... سجل مدني رقم (.....) بموجب تفويض مصادق على صحة توقيعه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٥/١٦/٧١٨) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢هـ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١١٠١٠) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٩هـ، وأخطرت الهيئة المكلف بالربط المعدل بموجب الخطاب رقم (١٤٣٧/١٦/١٢٩٣) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢١هـ وقدم المكلف اعتراضه على الربط المعدل بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/٩٥٥٦) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٨هـ مما يعد معه الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمة مسببًا خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أولًا) عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة لم تحسم الاستثمارات الأجنبية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، ويشير إلى ما يلي:

١/١ أن هذه الاستثمارات هي طويلة الأجل وليست لغرض الإتجار أو المضاربة، وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي طبقا للأنظمة الزكوية والقرار الوزاري رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والذي نص على وجوب حسم الاستثمارات في حالة استيفاء الشروط التالية، والتي تحققت كاملة في الاستثمارات المشار إليها أعلاه:

- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة للحصول على عوائدها.

- ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة.

- أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.

- التصريح عن الدخل المحقق من الاستثمارات في الإقرار الزكوي وإخضاعه للزكاة.

٢/١ الاستثمارات الأجنبية المشار إليها تمثل حصصًا في شركات وبنوك خارج المملكة مشاركة مع آخرين واستثمارات في صناديق وأوراق مالية أخرى.

٣/١ لم تطلب الهيئة القوائم المالية المدققة من بلد الاستثمار بشأن الاستثمارات في حصص الشركات والبنوك الأجنبية طبقا لمتطلبات القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لاحتساب الزكاة عليها.

٤/١صدر عن هيئة كبار العلماء عدة فتاوى مرتبطة مباشرة بالاستثمار في شركات خارج المملكة وعن كيفية احتساب الزكاة عنها، ووضحت تلك الفتاوى عدم وجوب الزكاة على قيمة الاستثمار وإنما على ريعه فقط، وتفرق الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء في كيفية احتساب الزكاة على الاستثمارات في الأوراق المالية بناء على نية الاستثمار، فإن كانت النية مطلقة للمضاربة والتجارة، وجبت الزكاة في كامل قيمتها، وإن كانت النية للقنية أو الاستغلال فإن الزكاة تكون في الأرباح. وهذا التفريق يتسق مع التصنيف المحاسبي للاستثمارات وكذلك الإقرار الزكوي المقدم، حيث تم سداد الزكاة على كامل قيمة الاستثمارات التي هي لغرض الإتجار كما قامت الشركة بسداد الزكاة عن ريع الاستثمارات طويله الأجل، تمشيًا مع الأنظمة الزكوية والفتاوى الشرعية.

كما أشار المكلف إلى أن حسم الاستثمارات في أوراق مالية من وعاء الزكاة لا يختلف شرعًا فيما إذا كانت تلك الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها متى ما كانت استثمارات طويلة الأجل ولم تتوفر فيها نية المتاجرة، لأنها تعتبر عروض قنية. وقد نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ التي صدرت عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أن من يضارب في الأسهم بيعًا وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة، لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على ظنه أنها للقنية، لكن إن غلب على ظنه اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها.

بناء على ما تقدم فإنه يجب السماح بحسم الاستثمارات الأجنبية المشار إليها أعلاه باعتبارها استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي وفقا للأنظمة الزكوية والفتاوى الشرعية.

ب) وجهة نظر الهيئة:

البيان	القيمة بالريال				
	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
البندطبقًا للإقرار	٤٨،٣٠٨،٨٧٨	٣٤١،٤٧٦،١٧٢	٣٦٠،٧١٤،٥٠٣	٣٤٧،٢٨٨،٥٤٢	٣٧٨،٧٣٧،٧١٤
البند طبقًا للربط	٤،٩٤٨،٧٧٢	٣١٠،٥٤٥،٦٣٥	٣١٠،٤٤٩،٨٨٢	٣١٠،٣٦٥،٥٥٢	٣٢١،٧٧٩،١٢٧
قيمة الفروق	٤٣،٣٦٠،١٠٦	٣٠،٩٣٠،٥٣٧	٥٠،٢٦٤،٦٢١	٣٦،٩٢٢،٩٩٠	٥٦،٩٥٨،٥٨٧
قيمة الزكاة	١،٠٨٤،٠٠٣	٧٧٣،٢٦٤	١،٢٥٦،٦١٦	٩٢٣،٠٧٥	١،٤٢٣،٩٦٥

توضح الهيئة أن البند يمثل استثمارات خارجية في شركات وبنوك خارج المملكة مشاركة مع آخرين ومنها استثمارات في ..... ولم يتم حسم هذه الاستثمارات تطبيقًا للبند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي نص على أن "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارجية. مشاركة مع آخرين، بشرط أن يقدم المكلف للهيئة حسابات مراجعة من محاسب معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

وحيث لم يقدم المكلف ما أشير إليه في القرار الوزاري، لم يتم حسم الاستثمارات الخارجية، وقد تأيد إجراء الهيئة في معالجة البند لنفس الشركة في الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م بموجب القرار الابتدائية رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ ورقم (٣٧) لعام ١٤٣٦هـ ورقم (٣٢) لعام ١٤٣٧هـ الصادرة من اللجنة الأولى بالرياض، والقرار رقم (١٤) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من اللجنة الثالثة بالرياض. وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وما قدمه الطرفان خلال جلسة النقاش، اتضح للجنة أن المكلف قدم القوائم المالية المدققة من بلد الاستثمار ولم يقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها، وقامت الهيئة بالربط الزكوي للقوائم المقدمة بما يتوافق مع ما ورد في البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

ثانيًا) إضافة القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٧م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بأن الهيئة عند اجرائها الربط الزكوي قامت بإضافة رصيد القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي على أساس الرصيد الافتتاحي أو الختامي، أيهما أقل باعتبار أن أرصدة هذه القروض قد حال عليه الحول خلال السنة المالية. وقد خلصت الهيئة إلى ذلك بالرغم من أنها لم تطلب الحركة التفصيلية للقروض خلال العام للتأكد من حولان الحول من عدمه.

وأشار المكلف إلى أنه من المفهوم لديه من خلال الربوط التي أجرتها الهيئة مؤخرا على بعض مكلفي الزكاة، أن الهيئة تستند على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إخضاع القروض للزكاة.

- يجب عدم إضافة القروض قصيرة الأجل لوعاء الزكاة طبقا للأنظمة الزكوية:

يوضح المكلف أن الشركة قد حصلت على قروض قصيرة الأجل خلال العام ٢٠٠٧م، بلغ رصيدها القائم في نهاية العام (٤١١،٥٠٠،٠٠٠) ريال سعودي، تم استخدام (٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي منها في تسوية قروض متعلقة بتمويل استثمارات طويلة الأجل في شركة(ج)، وتم استخدام باقي القروض قصيرة الأجل في تمويل استثمارات أخرى بغرض الإتجار وتمويل رأس المال العامل. وقد أضافت الشركة الجزء المستخدم لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل للوعاء الزكوي، وأما القروض قصيرة الأجل الأخرى فيجب ألا تضاف للوعاء الزكوي وذلك للأسباب التالية:

- قامت الشركة بسداد كافة أرصدة القروض القائمة في بداية العام خلال العام نفسه، وعليه فإن القروض المذكورة لم يحل عليها الحول لدى الشركة خلال السنة المالية المذكورة.

- حصلت الشركة على عدة قروض قصيرة الأجل لتمويل متطلبات رأس المال العامل، علمًا بأن الفترة المحددة لسداد كل قرض كانت أقل من سنة.

- يمثل إجمالي أرصدة القروض القائمة في نهاية السنة طبقا للقوائم المالية القروض قصيرة الأجل التي تم الحصول عليها خلال السنة، حيث أن الأرصدة الافتتاحية للقروض تم سدادها بالكامل خلال السنة.

- أن استنتاج الهيئة بأن أرصدة القروض في بداية العام أو نهاية العام قد حال عليها الحول ليس صحيحًا.

وعلى ضوء الإيضاحات والمستندات المقدمة من قبل الشركة يلاحظ بأن كافة القروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول لدى الشركة وبناءً عليه يطلب المكلف عدم اضافة القروض قصيرة الأجل غير المستخدمة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٧م
قيمة البند طبقًا للربط	٤١١،٥٠٠،٠٠٠ ريال
قيمة البند طبقًا للإقرار إيضاح رقم (١٦)	٣٠٠،٠٠٠،٠٠ ريال
الفرق	١١١،٥٠٠،٠٠٠ ريال
زكاة الفرق	٢،٧٨٧،٥٠٠ ريال

توضح الهيئة أن رصيد هذه القروض في ٢٠٠٧/١/١م بلغ (٤٤٨،٥٠٠،٠٠٠) ريال تم سداد مبلغ (٣٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال خلال العام طبقًا لقائمة التدفقات النقدية، لذا فإن المبلغ الذي حال عليه الحول بلغ (٤١١،٥٠٠،٠٠٠) ريال وهو يمثل رصيد ٢٠٠٧/١٢/٣١م، وقد تم التعديل في الربط المعدل، وتم إضافته للوعاء طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة جميع الأموال المملوكة للشركة والمستفادة من الغير في أي صورة كانت وتحت أي مسمى حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه فإن آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات فلا زكاة فيها وتخصم من الوعاء، وإن آلت إلى أصول متداولة خضعت للزكاة ولم تحسم من الوعاء، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها الاستئنافي رقم (١٥١٠) لعام ١٤٣٧هـ الذي انتهى إلى إضافة القروض المسماة بالقروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كلا من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع إلى القوائم المالية، اتضح للجنة أنه تم سداد القروض قصيرة الأجل بمبلغ (٣٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال وفقًا لقائمة التدفقات النقدية لذا فإن المبلغ الذي حال عليه الحول بلغ (٤١١،٥٠٠،٠٠٠)، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

ثالثًا) عدم السماح بحسم الهبوط في القيم السوقية للاستثمارات من وعاء الزكاة (٤٨،١٢٢،١٣٦) ريالًا سعوديًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

١/٣ لم تسمح الهيئة بخصم الخسائر الناتجة عن هبوط الأسعار في قيم الاستثمارات المتاحة للبيع خلال الأعوام ٢٠٠٣م وحتى ٢٠٠٧م بمبلغ (٤٨،١٢٢،١٣٦) ريالًا سعوديًا دون إبداء أية أسباب لذلك.

٢/٣ أن خسائر هبوط الأسعار في القيم السوقية للاستثمارات تمثل خسائر فعلية ناتجة عن انخفاض دائم في قيم الاستثمارات المتاحة للبيع نتيجة إعسار أو إفلاس الشركات المستثمر فيها مما يترتب عليها انخفاض في حقوق الملكية وبالتالي انخفاض قيمة الأسهم في هذه الشركات ولا تتوقع الشركة أن ترتفع هذه القيم مرة أخرى.

وبناءً على ما تقدم يرى المكلف أن الخسائر الفعلية المتكبدة نتيجة الانخفاض الدائم في قيمة الاستثمارات يجب السماح بخصمها من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

البيان	القيمة بالريال				
	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
قيمة البند	٣،١٤٣،٩٧٩	٩،٣٦٤،٤٣٠	٨،٧١٢،٧٤٤	٢٢،٧٣٥،٣٩٨	٤،١٦٥،٥٨٥
قيمة الزكاة	٧٨،٦٠٠	٢٣٤،١١١	٢١٧،٨١٩	٥٦٨،٣٨٥	١٠٤،١٤٠

لم تقدم الشركة ما يثبت أن هذا الهبوط يمثل خسائر فعلية لهذه الاستثمارات، كما توضح الهيئة أنه طبقًا لقيود اليومية المقدمة من المكلف تبين أن البند مرتبط بالهبوط في الاستثمارات الخارجية وينطبق عليه ما سبق إيضاحه في البند الأول، إضافة إلى أن بعضها خاص بأوراق مالية غير مقيدة في الأسواق المالية وبالتالي لا يمكن التحقق من أن هذا الهبوط حقيقي ومستندي، وقد تأيد إجراء الهيئة لنفس الشركة بموجب القرارات الابتدائية السابق إيضاحها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن الفقرة (ح) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، نصت على أنه" للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقًا للقيمة السوقية"، فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف مع الأخذ في الاعتبار بنتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقًا للقيمة السوقية.

رابعًا) فرق في مبلغ الخسائر المدورة المخصومة من وعاء الزكاة للعام ٢٠٠٣م:

أ) وجهة نظر المكلف:

١/٤ قامت الهيئة عند اجرائها الربط الزكوي للعام ٢٠٠٣م بخصم خسائر مدورة من العام السابق بمبلغ (١،٤٥٢،٧١٤) ريالًا سعوديًا، ولم يتمكن المكلف من معرفة الكيفية التي توصلت بموجبها الهيئة لاحتساب مبلغ الخسائر المدورة لغرض الزكاة للعام ٢٠٠٣م.

٢/٤ طبقًا للأنظمة الزكوية المتبعة والتعاميم الصادرة من الهيئة في هذه الخصوص، فإن الخسائر المدورة التي تحسم لأغراض الزكاة هي الخسائر المتكبدة من قبل الشركة في السنوات السابقة، والمعتمدة بموجب ربوط الهيئة.

٣/٤ يشير المكلف إلى تعميم الهيئة رقم (٣/١٤٨) الصادر في ١٤٠٨/٢٠هـ والذي أكد "أن الخسائر المدورة التي تحسم من وعاء الزكاة هي الخسائر المعدلة للسنوات السابقة من جانب الهيئة".

وطبقًا لما هو متبع في حالة عدم صدور ربوط من الهيئة تؤكد مبلغ الخسائر المدورة، فسيتم حسم الخسائر المدورة بموجب القوائم المالية للشركة عند إعداد الإقرارات الزكوية، لذا قامت الشركة بحسم الخسائر المدورة بموجب القوائم المالية للشركة للعام ٢٠٠٣م، بناءً على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٢م وتعميم الهيئة المشار إليه أعلاه، وما هو متبع ومطبق من قبل الهيئة في هذا الخصوص، وترى الشركة أن الخسائر المدورة الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٣م هي كالآتي:

الخسائر المدورة المعدلة بموجب ربط الهيئة للعام٢٠٠٢م	٢،١٦٧،٦٥٥ ريالًا سعوديًا
يضاف: الخسائر المعدلة للعام ٢٠٠٢م بموجب الربط	٦٧٥،٢٤٨ ريالًا سعوديًا
يضاف: مخصصات سابق ردها للوعاء	٦٨٧،٤٠٩ ريالات سعودية

وإجمالي الخسائر المدورة المعدلة التي تحسم من الوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٣م ٣،٥٣٠،٣١٢ ريالًا سعوديًا وبالتالي يرى المكلف أن مبلغ الخسارة المدورة الذي تم حسمه في الربط الزكوي للعام ٢٠٠٣م بمبلغ ١،٤٥٢،٧١٤ ريالًا سعوديًا غير صحيح طبقًا لما تم إيضاحه أعلاه.

وفي ضوء الإيضاحات والمستندات المقدمة يطلب المكلف تعديل الربط الزكوي وحسم الخسائر المدورة المعدلة بمبلغ (٣،٥٣٠،٣١٢) ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٣م.

ب) وجهة نظر الهيئة:

بلغت الخسائر المدورة في عام ٢٠٠٢م (٢،١٦٧،٦٥٥) ريالًا وحيث إن نتيجة عام ٢٠٠٢م بعد التعديل أصبحت أرباح بمبلغ (٧١٤،٩٤١) ريالًا، والتي تضمنت مخصص ترك الخدمة بمبلغ (١٨٠،٤٥٦) ريالًا فإن الخسائر المدورة التي يجب حسمها من الوعاء الزكوي هي مبلغ (١،٦٣٣،١٧٠) ريالًا (٢،١٦٧،٦٥٥- ٧١٤،٩٤١ + ١٨٠،٤٥٦) وليس (١،٤٥٢،٧١٤) ريالًا، وقد تم التعديل بذلك في الربط المعدل المشار إليه بعاليه، كما أن الخسائر المدورة التي تطالب الشركة بحسمها هي خسائر مدورة طبقًا للقوائم المالية بينما ما تم حسمه هي الخسائر المدورة طبقًا للربوط للأعوام السابقة، وذلك وفقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ، وسيتم حسم الخسائر المدورة طبقًا لربوط الهيئة بعدما تصبح نهائية، وقد تأيد إجراء الهيئة لنفس الشركة بموجب القرارات الابتدائية السابقة إيضاحها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية المقدمة خلال جلسة المناقشة، تبين للجنة أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين حول هذا البند، وأن الخسائر للسنوات السابقة لم تصبح نهائية بعد، مما ترى معه اللجنة أخذ الخسائر المرحلة إن وجدت في الاعتبار عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بعد أن تصبح نهائية.

خامسًا) عدم السماح بحسم الديون المعدومة من وعاء الزكاة للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٦م:

أ) وجهة نظر المكلف:

- لم تقم الهيئة عند إجرائها الربط الزكوي بخصم الديون المعدومة للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٦م بمبلغ (٢،٠٠٢٢،٨٥٤) ريالًا سعوديًا و(٤٤٩،٧٠٩) ريالات سعودية على التوالي.

- لم توضح الهيئة أي أسباب لعدم السماح بحسم هذه الديون المشطوبة من أرباح العام، ولا يتفق المكلف مع الهيئة في هذا الإجراء، ويشير إلى أن الديون المعدومة التي تقرر شطبها هي ديون متعثرة وظلت عالقة لمدد طويلة وقد فقد المكلف الأمل في تحصيلها بعد بذل كل المحاولات الممكنة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أن المستندات الخاصة بإعدام هذه الديون التي قدمتها الشركة لا تفي بالغرض لقبولها خاصة وأنه طبقًا للتحليل المقدم من المكلف تبين أن بعض هذه الديون مستحقة على شركات مرتبطة منها شركة(ن) وشركة(ع) وشركة(د) وأخرى، وتوضح الهيئة أن هناك شروطًا يجب تحقيقها لإعدام تلك الديون واعتبارها مصروفًا فعليًا ومن أهم تلك الشروط إثبات إفلاس المدين أو إعسار بحكم قضائي وذلك طبقًا للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ، والمادة (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) لعام ١٣٩٠هـ وتعديلاته التي عرفت الديون المعدومة بأنها الديون التي تثبت بإفلاس المدين أو إعساره بحكم قضائي ويتم مطالبة المدين بها، وهذه الشروط لم تتوفر، وعليه فإن إجراء الهيئة صحيح بعدم قبول هذه الديون.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كلا من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبما أن المكلف لم يوفر متطلبات الفقرة (٣) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٦م.

سادسًا): أرباح بيع أصول ثابتة لعام ٢٠٠٥م:

أ) وجهة نظر المكلف:

لم تستبعد الهيئة أرباح بيع الأصول الثابتة من الأرباح الخاضعة للزكاة الشرعية لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٢،٥٢٠) ريالًا سعوديًا. وفى هذا الخصوص يشير المكلف إلى المادة (٩/ب) من نظام ضريبة الدخل والتي ورد فيها بأنه "لا يحتسب ربح أو خسارة عند التخلص من أصل قابل للاستهلاك خلاف ما ورد في المادة (١٧) من النظام".

كما نصت المادة (٨) من لائحة النظام الضريبي على أنه "لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها، ويتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها النظام".

ووفقًا لتعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ٩/٢٥٧٤ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ (الموافق ٢٠٠٥/٦/٢١م) تطبق الأحكام المذكورة بعاليه على مكلفي الزكاة وخضعت أرباح بيع الأصول الثابتة للزكاة عند خصمها ضمن متحصلات البيع من الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي. لذا فإن عدم استبعاد هذه الأرباح من الربح الخاضع للزكاة يخضعها للزكاة مرتين في نفس العام وهو ما يخالف الأنظمة. وبناءً على ما ورد أعلاه، يرى المكلف تعديل الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م وذلك باستبعاد أرباح بيع الأصول الثابتة من الأرباح الخاضعة للزكاة الشرعية.

ب) وجهة نظر الهيئة:

بعد الدراسة توافق الهيئة على وجهة نظر المكلف وقد تم التعديل بالربط المعدل المشار إليه.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

سابعًا) زيادة رأس المال:

أ) وجهة نظر المكلف:

يشير المكلف إلى أنه يوافق على إجراء الهيئة بِشأن الزيادة في رأس المال للوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر الهيئة:

لم يتم إضافة البند في الربط المعدل وسيتم أخذه في الاعتبار بعد صدور قرار اللجنة بشأن الأعوام المذكورة.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة.

القـــــرار

لكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة(ب) المقدم على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.

٢ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في إضافة القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٣ – قبول اعتراض المكلف بحسم الخسائر الناتجة عن هبوط الأسعار في القيمة السوقية للاستثمارات مع الأخذ في الاعتبار بنتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقًا للقيمة السوقية.

٤ – أخذ الخسائر المرحلة إن وجدت في الاعتبار عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة لعام ٢٠٠٤م بعد أن تصبح نهائية.

٥ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٦م.

٦ – انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٧ – انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة.

ويمكن استئناف هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه

والله الموفق